النظام الداخلي للجنة الآداب والأخلاقيات
لجـامعة التكـوين المتواصـل

النظام الداخلي للجنة الآداب والأخلاقيات لجامعة التكوين المتواصل

يستمد النظام الداخلي للجنة أحكامه ومبادئه من النصوص التنظيمية والتوجيهات التالية:

- القرار الوزاري 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
- القرار الوزاري رقم 991 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتضمن إنشاء لجان الآداب والأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.
- القرار الوزاري رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
- النظام الداخلي للمجلس الوطني للآداب والأخلاقيات الجامعية المرتكزة أفكاره ومبادئه على المرسوم التنفيذي 04-180 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره.
- النموذج المقترح من لمجلس الوطني للآداب والأخلاقيات الجامعية على اللجان الجامعية بمقتضى المراسلة المؤرخة في 04 أفريل 2021.

أولا: أحكام عامة

المادة الأولى: الغرض من هذا النظام الداخلي هو تحديد قواعد العمل للجنة الآداب والأخلاقيات الجامعية لجامعة التكوين المتواصل، تسمى في صلب هذا النظام الداخلي "اللجنة"، وذلك طبقا لأحكام القرار الوزاري رقم 991 المؤرخ في 10 ديسمبر 2020 المذكور أعلاه.

المادة 2: يشكل ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية في كل الأحوال المرجع الأساسي للجنة.

المادة 3: تلتزم اللجنة في المسائل المتعلقة بالسرقة العلمية بالأحكام الصادرة عن القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المذكور أعلاه.

ثانيا: اختصاص وتنظيم وأعمال اللجنة

المادة 4: تختص اللجنة في المسائل المتعلقة بالآداب والأخلاقيات الجامعية طبقا لأحكام ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية والقرار الوزاري رقم 991 المذكور أعلاه. وبهذا الصدد فهي:

- تحرص على احترام القواعد المرتبطة بالآداب والأخلاقيات الجامعية والتي قد تكون محل نقاش في حرم المؤسسة الجامعية.

- تقييم درجة الإخلال بقواعد الآداب والأخلاقيات المهنية والأصالة العلمية لكل حالة تعرض عليها.
- تقييم درجة المساس بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية.
- تساهم في إقامة حملات توعية لفائدة مختلف مكونات الأسرة الجامعية حول قواعد الآداب وحسن سير المهنة الجامعية.
- تساهم في إطار مهامها، أثناء فترة النزاعات، في تنوير الأطراف الحاضرة من أجل تقريب وجهات نظرهم، ومحاولتها في بلورة حل ممكن لتسوية النزاع.
- تسهر على الحفاظ على محيط مهني تميزه علاقات عمل طيبة وجو يسوده الاحترام المتبادل بين أفراد الأسرة الجامعية.

المادة 5: تتشكل اللجنة من ممثل عن كل ميدان من وحدات التعليم والبحث وكيانات البحث في المؤسسة، حسب أهميتها.

يعين مدير الجامعة أعضائها بمقرر من بين الأساتذة الدائمين برتبة أستاذ أو أستاذ محاضر "أ" الذين يتميزون بالنزاهة الفكرية، وليس لديهم سوابق فيما يتعلق بالمساس بالآداب والأخلاقيات طيلة مسارهم المهني.

المادة 6: يلتزم أعضاء اللجنة، خلال عهدتهم، بواجب التحفظ والحياد عند دراسة الملفات المعروضة عليهم.

المادة 7: تمتد عهدة أعضاء اللجنة إلى ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ينتخب أعضاء اللجنة من بينهم رئيسا لعهدة مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، حسب الأشكال نفسها، لمرة واحدة.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استبداله حسب الأشكال نفسها بعضو آخر إلى غاية انتهاء العهدة.

المادة 8: تجتمع اللجنة بمبادرة من مدير الجامعة أو بناء على اقتراح رئيسها.

المادة 9: لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يستدعى الأعضاء لاجتماع ثاني في أجل ثمانية (08) أيام التي تلي الاجتماع الأول، وتصح مداولاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يصادق على مداولات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 10: تدون آراء وتوصيات اللجنة في محاضر يمسكها مقرر اللجنة وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة.

يرسل محضر الاجتماع الذي يوقع عليه أعضاء اللجنة إلى مدير الجامعة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع للمصادقة عليه. وتحتفظ الأمانة الفنية للجنة بنسخة أصلية.

يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المناقشة والأعمال التي أجريت خلال الجلسة.

المادة 11: تتخذ اللجنة قراراتها في شكل رأي استشاري على أساس الاستنتاجات المقررة التي يجب عرضها للمناقشة والتداول بين أعضائها وفق الصيغة التوافقية، وبعد صدوره يرسل الرأي الاستشاري إلى مدير الجامعة الذي يتخذ التدابير التي يراها مناسبة طبقا للنظام الداخلي والنصوص التنظيمية الجاري العمل بها.

المادة 12: تعد اللجنة تقرير سنوي عن نشاطاتها وترسله لمدير الجامعة مرفقا بتوصياته.

يرسل مدير الجامعة التقرير لوزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ثالثا: إخطار اللجنة

المادة 13: يبلغ مدير الجامعة عن كل انحراف يمس الآداب والأخلاقيات بتقرير مكتوب يرفق بالدلائل والقرائن.

المادة 14: يخطر مدير الجامعة اللجنة التي يتعين عليها اتخاذ كل الإجراءات اللازمة واستدعاء كل شخص من أجل الفحص الموضوعي للملف المسند إليها والقيام بالتحقيقات التي تراها مناسبة.

تدلي اللجنة برأيها في شكل تقرير أو في شكل رأي بسيط أو توصية توجه لمدير الجامعة الذي يتخذ التدابير التي يراها مناسبة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 15: بغض النظر عن أحكام القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المذكور أعلاه يخطر مدير الجامعة الهيئة التأديبية المختصة في الجامعة عن كل تصرف مقيد في تقرير أو رأي اللجنة من شأنه المساس بقواعد الآداب والأخلاقيات.

المادة 16: يجوز إخطار اللجنة بالمسائل المتعلقة بالآداب والأخلاقيات الجامعية المذكورة في المادة الرابعة (04) من هذا النظام الداخلي، والتي تطرأ خارج المؤسسة ويتورط فيها عضو أو عدة أعضاء من الأسرة الجامعية ذات صلة بالمؤسسة.

المادة 17: يجوز للجنة بموجب المادة السابعة (07) من القرار الوزاري رقم 991 المذكور أعلاه، وفي حالات استثنائية ترتبط بمسائل ذالت خطورة خاصة أو مشاكل تهم مجمل الأسرة الجامعية أن توصي بإخطار مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وإحالة المسألة عليه.

في هذه الحالة، يباشر مدير الجامعة بتسريع إجراء الإخطار بموجب عريضة مفصلة توجه لوزير التعليم العالي والبحث العلمي صاحب الاختصاص الحصري من أجل إخطار المجلس الوطني للآداب والأخلاقيات الجامعية.

المادة 18: يرسل رئيس اللجنة في نهاية كل سنة دراسية لمدير الجامعة تقريرا يشرح فيه بالتفصيل جميع الانتهاكات المتعلقة بالآداب والأخلاقيات التي تمت معالجتها في المؤسسة، ومجمل نشاطات اللجنة.

وبهذه المناسبة تقوم اللجنة، طبقا لأحكام المادة الثالثة (03) من القرار الوزاري رقم 991 المذكور أعلاه بتقييم درجة الضرر الذي لحق بسمعة المؤسسة وأجهزتها العلمية والإدارية.

رابعا: الإحالة إلى اللجنة

المادة 19: كقاعدة عامة، وطبقا لأحكام المادة الخامسة (05) من القرار الوزاري رقم 991 المذكور أعلاه، تتم الإحالة إلى اللجنة من قبل مدير الجامعة.

المادة 20: يجب على أي شخص لاحظ حالة سرقة علمية أو علم بها، طبقا لأحكام المواد 8 إلى 26 من القرار الوزاري رقم 1082 المذكور أعلاه، أن يتصل أولا بمسؤول وحدة التعليم والبحث بمركز التكوين المتواصل، الذي يتوجب عليه إحالة الأمر مباشرة إلى اللجنة.

المادة 21: بمجرد علم اللجنة، في جميع الأحوال، بالمخالفات التي تتعلق بمبادئ وقواعد وممارسات الآداب والأخلاقيات الجامعية، يتوجب عليها أن تأخذ زمام المبادرة بالإحالة الذاتية للقضية.

في هذه الحالة يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ مدير الجامعة دون تأخير وبكل الوسائل.

المادة 22: يمكن للجنة اللجوء إلى الحالة الذاتية أو يقوم مدير الجامعة بالإحالة إليها في المسائل المتعلقة بحالات التعدي على مبادئ وقواعد التصرفات الخاصة بالآداب والأخلاقيات الجامعية خارج حدود المؤسسة (وسائل الاعلام، التظاهرات العلمية ...) من قبل عضو من الأسرة الجامعية له أي صلة ارتباط بجامعة التكوين المتواصل.

خامسا: التحريات والتحقيقات

المادة 23: يعين رئيس اللجنة، بمجرد استلام الإحالة، مقررا من بين أعضاء اللجنة يتمتع بحرية كاملة لإجراء التحقيقات اللازمة، وعند الحاجة، دعوة أي شخص لسماع أقواله لأجل تنويره في إجراء التحقيق.

المادة 24: يلتزم كل من المقرر وأعضاء اللجنة الآخرين بالمحافظة على السرية طوال فترة التحري والتحقيق.

ماعدا تقديم التقرير لمدير الجامعة، على الرئيس وأعضاء اللجنة الامتناع عن أي شكل من أشكال الاتصال خلال هذه الفترة.

سادسا: أحكام ختامية

المادة 25: يمكن مراجعة أحكام هذا النظام الداخلي للجنة وتحيينه كلما دعت الضرورة لذلك وبنفس الصيغة التي اعتمد بها.

المادة 26: يبلغ مدير الجامعة بنص هذا النظام الداخلي، ويتم الاحتفاظ بنسخة منه على مستوى الأمانة الفنية للجنة.

المادة 27: ينشر هذا النظام الداخلي في الموقع الالكتروني لجامعة التكوين المتواصل.

الجزائر في 11 نوفمبر 2021